

مرسوم رقم 2.81.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات المتضمن الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

إن الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات المتضمن الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 ديسمبر 1978)،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يجوز للإدارات العامة والجماعات المحلية واللجنة الوطنية للمحافظة على البيئة المحدثة بالمرسوم رقم 2.74.361 الصادر في 6 جمادى الأولى 1394 (28 مايو 1974) وكذا للمؤسسات العامة ونقابات الإرشاد والسياحة وللشركات والجمعيات العلمية والهيئات الفنية أو أرباب الأشياء المراد تقييدها أو إدراجهما في عدد الآثار أن يقرحوا على السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أن تقييد أو تدرج في عدد الآثار المنقوشات والعقارات المنصوص عليها في الفصل الأول من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

الجزء الأول

مسطرة تقييد المنقوشات والعقارات

الفصل 2

يجب أن يوجه طلب تقييد المنقوشات والعقارات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية. ويتضمن هذا الطلب تعين المكان الذي يوجد فيه الموقع أو المبنى أو الشيء، ووصفه بتفصيل، وبيان أصله وتاريخه أو العهد الذي يرجع إليه ووضعيته القانونية.

الفصل 3

يقيد المبنى أو الشيء بعد استشارة لجنة يرأسها ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وتضم ممثلاً للسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني وممثلاً لوزير الداخلية.

الفصل 4

يتم تقييد المنقوشات والعقارات بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

وينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

الفصل 5

تدرج المنقوشات والعقارات، التي صدر قرار بتقييدها، في سجل الجرد العام للترااث الثقافي أو في الفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية والأحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار، وتضطلع الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية بإحداث وتعهد كل من السجل والفهرس المذكورين.

الجزء الثاني

مسطرة إدراج العقارات والمنقوشات في عدد الآثار وإدراجهما منه

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 6

يجب أن يوجه طلب إدراج المنقوشات والعقارات في عدد الآثار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية. ويتضمن هذا الطلب تعين المكان الذي يوجد فيه الموقع أو المبنى أو الشيء ووصفه بتفصيل وبيان أصله وتاريخه أو العهد الذي يرجع إليه ووضعيته القانونية، وإذا تعلق الأمر بعقار الحق بالطلب مخطط تعين فيه حدود العقار المراد إدراجه في عدد الآثار وكذا رقم صكه العقاري أو مطلب تحفيظه، إن كان، وجميع الوثائق المتعلقة به.

وتعرض طلبات الإدراج في عدد الآثار على اللجنة المنصوص عليها في الفصل 3 أعلاه لإبداء رأيها في ذلك.

الفصل 7

يتم إدراج العقارات والمنقولات في عداد الآثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني.

ويشفع المرسوم القاضي بالإدراج بمخطط تعين فيه حدود الدائرة التي يشملها الإدراج وكذا حدود منطقة الحماية المحدثة داخل الدائرة المذكورة إن اقتضى الأمر ذلك.

وتبيّن في المرسوم الارتفاعات المترتبة على الإدراج كما تحدّد فيه، إن اقتضى الأمر ذلك، فيما يخص منطقة الحماية، الارتفاعات الخاصة اللازمة لحماية العقار وكذا أحوال الإعفاء من الارتفاعات العامة المقررة في الفصل 18 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8

تقيد العقارات المدرجة في عداد الآثار، أو العقارات الجاري عليها حكمها بمقتضى الفصل 11 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، في قائمة تضعها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو في الفهرس الوطني للنقوش والرسوم الصخرية والأحجار المكتوبة والكتابات المنقوشة على الآثار، وتضطلع وزارة الشؤون الثقافية بإحداث وتعهد كل من القائمة والفهرس المذكورين.

ويمكن، علاوة على ما ذكر، أن يترتب على إدراج النقوش والرسوم والكتابات المذكورة وضع علامة خاصة تتّألف من نجم خماسي الفروع تحيط به عبارة "المملكة المغربية" يتلوها، وفق مقتضى الحال، عبارات "نقش أثري" أو "رسم أثري" أو "كتابات أثرية".

وتقييد المنقولات المدرجة في فهرس المنقولات المدرجة في عداد الآثار أو الجاري عليها حكمها، الذي تضعه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الباب الثاني

إدراج العقارات والمنقولات الموقوفة أو التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو القبلية في عداد الآثار

الفصل 9

إن العقارات الموقوفة أو التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات القبلية وبسن نظام لتسهيل الأموال الجماعية وتفويتها يتم إدراجها في عداد الآثار، دون إجراء بحث، باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد موافقة :

- وزير التجهيز فيما يخص العقارات التي تدخل في ملك الدولة العام ؛
- وزير المالية أو الوزير المكلف بالفلاح، وفق ما يقتضيه اختصاص كل منهما، فيما يتعلق بالعقارات التي تدخل في ملك الدولة الخاص ؛
- وزير الداخلية فيما يخص العقارات التي تدخل في الملك العام أو الخاص للجماعات المحلية وعقارات الجماعات القبلية ؛
- الوزير المكلف بالأوقاف فيما يخص العقارات الموقوفة ؛

ويجب أن يبدي المجلس الجماعي للجماعة التي يوجد فيها العقار رأيه في مشروع إدراجه في عداد الآثار بعد أن يستدعي سلفاً لحضور اجتماعه ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية إذا ما طلبت منه ذلك.

ويجب كذلك أن يستشار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني عندما يترتب على إدراج عقار في عداد الآثار فرض ارتفاعات أو تغيير ارتفاعات ناتجة عن مخطط للتهيئة أو التنمية أو عن وثائق أخرى تتعلق بالتعمير أو إعداد التراب الوطني.

الفصل 10

إن المنقولات الموقوفة أو التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية يتم إدراجها في عداد الآثار دون إجراء بحث باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة الوزير المعنى بالأمر.

الفصل 11

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية المرسوم القاضي بإدراج عقار أو منقول في عداد الآثار، بمجرد نشره بالجريدة الرسمية، إلى المصالح المعنية والسلطة الجماعية المختصة التابع لها موقع العقار أو المنقول المدرج في عداد الآثار.

الباب الثالث **إدراج العقارات والمنقولات الخاصة في عداد الآثار**

القسم 1 **أحكام مشتركة**

الفصل 12

يجب أن يسبق إدراج العقارات والمنقولات الخاصة في عداد الآثار إجراء بحث تأمر به السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بموجب قرار ينشر بالجريدة الرسمية.

ويحدد في هذا القرار تاريخ الشروع في البحث كما تبين فيه، إن اقتضى الأمر ذلك، الارتفاقات التي ستترتب على الإدراج، وتضاف إلى الوثائق التالية :

- فيما يخص العقارات : المخططات والبيانات والرسوم الإعدادية المفصلة أو المجملة ونسخ الصكوك العقارية ومتطلبات التحفيظ وكذا، إن اقتضى الأمر، الصور الشمية والمخططات المعينة فيها حدود العقار المدرج في عداد الآثار ومنطقة الإرتفاقات إن كانت ؟

- فيما يخص المنقولات : الرسوم والصور الشمية وجميع الوثائق المتعلقة بها.

وتنстغرق مدة البحث في العقارات شهرين وفي المنقولات شهرا واحدا.

الفصل 13

تتولى السلطة الجماعية المختصة إجراء البحث بعد أن تطلب السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية منها ذلك وتوجه إليها ملف الإدراج في عداد الآثار المشتمل على القرار الصادر بإجراء البحث كما نشر بالجريدة الرسمية وكذا الوثائق المضافة إليه.

الفصل 14

يجوز لكل من يعنيه الأمر الاطلاع خلال مدة إجراء البحث على ملف الإدراج في عداد الآثار وتضمين ما يعن له من ملاحظات في سجل معه لهذا الغرض، كما يمكنه توجيه ملاحظات برسالة مضمونة إلى السلطة الجماعية المختصة.

الفصل 15

يجب أن يستدعي ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية إذا طلبت هذه السلطة دعوته لحضور اجتماع المجلس الجماعي قبل أن يبدي المجلس رأيه في مشروع الإدراج في عداد الآثار.

الفصل 16

تقترح السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية على الوزير الأول بمجرد تسلم الملف، إدراج العقار أو المنقول المقصود في عداد الآثار.

وبنشر المرسوم القاضي بالإدراج في الجريدة الرسمية.

القسم 2 **إدراج العقارات الخاصة في عداد الآثار**

الفصل 17

تنشر السلطة الجماعية المختصة بمجرد تسلم ملف الإدراج في عداد الآثار إعلاناً يعين تاريخ افتتاح البحث وتاريخ اختتامه، ويشار فيه إلى إيداع الملف بمقر السلطة المذكورة، كما يتضمن موجز القرار الصادر بإجراء البحث.

ويجب أن ينشر هذا الإعلان مرتين تفصل بينهما ثمانية أيام في جريدين مأذون لهما في نشر الإعلانات القانونية، وأن يعلق أيضاً بمكاتب السلطة الجماعية المختصة، ويعمل رئيس المجلس الجماعي على المناداة به ثلاثة مرات في السوق الأسيوية أو السوق المحلية إذا تعلق الأمر بعقارات قروية.

وتقوم عمليات التعليق والإشهار المنصوص عليها في الفقرة السابقة مقام التبليغ إلى المعندين بالأمر.

الفصل 18

توجه السلطة الجماعية المختصة بمجرد اختتام البحث إلى المصلحة الجهوية للشؤون الثقافية أو، إن لم توجد، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية مباشرة نظيرين من ملف المسطرة مع المستندات التي ثبتت استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصول 12 و 13 و 14 و 15 أعلاه وكذا نسخة مشهود بمقابقتها لكل من سجل المطالبات ورأي المجلس الجماعي.

الفصل 19

إذا كانت مميزات الإدراج في عداد الآثار المقترن وفقاً للفصل 16 تختلف عما هو منصوص عليه في قرار إجراء البحث وجب أن يضاف إلى المرسوم مخطط جديد تعين فيه حدود ما تشمله عملية الإدراج.

الفصل 20

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو ممثلها الجهوي بر رسالة مضمونة قرار الإدراج في عداد الآثار إلى المالك المعينين بالأمر بمجرد نشر المرسوم القاضي بذلك.

وتوجه نسخة من كل تبليغ، قصد الاخبار، إلى السلطة الجماعية المختصة التابع لها موقع العقار المدرج في عداد الآثار.

الفصل 21

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية أو رب المالك إلى المحافظة على الأماكن العقارية التابع لها موقع العقار المدرج في عداد الآثار طلب تقييد المرسوم القاضي بذلك في الصك العقاري.

القسم 3

إدراج المنقولات في عداد الآثار

الفصل 22

تقوم السلطة الجماعية المختصة، بمجرد تسلم ملف الإدراج في عداد الآثار، بتبليغ القرار الصادر بإجراء البحث بر رسالة مضمونة إلى مالك المنقول، ويتضمن هذا التبليغ تاريخ إجراء البحث وتاريخ انتهاءه وإشعار المعنى بالأمر بـإيداع الملف ودعوته إلى الاطلاع عليه بمقر السلطة الجماعية المختصة، وتقوم السلطة المذكورة، علاوة على ما ذكر، بتعليق القرار المشار إليه أعلاه في مكاتبها مشفوعاً بإعلان يتضمن تاريخ افتتاح البحث وانتهائه وتاريخ إيداع ملف الإدراج في عداد الآثار.

الفصل 23

توجه السلطة الجماعية المختصة، بمجرد انتهاء البحث، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية نظيرين من ملف المسطرة مع المستندات التي ثبتت استيفاء الإجراءات المقررة في الفصل السابق ونسخة مشهوداً بمطابقتها لكل من سجل المطالبات ورأي المجلس الجماعي.

الفصل 24

تقوم السلطة الجماعية المختصة، بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية، بتبليغ المرسوم القاضي بالإدراج في عداد الآثار بعد نشره إلى المالك المعينين بالأمر.

الباب الرابع

إخراج العقارات والمنقولات من عداد الآثار

الفصل 25

يجب أن يوجه كل إخراج عقار أو منقول من عداد الآثار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 26

إن إخراج العقارات والمنقولات الموقوفة أو التي تملكها الدولة أو الجماعات العامة المحلية أو الجماعات القبلية من عداد الآثار يباشر وفق نفس الإجراءات المتبعه قصد إدراجها في عداد الآثار.

الفصل 27

تخرج العقارات والمنقولات الخاصة من عداد الآثار بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وبعد استشارة المجلس الجماعي التابع لها موقع العقار أو المنقول وكذا المصالح المعنية بالأمر.

وإذا اقتصرت عملية الإخراج من عداد الآثار على جزء من العقار وجب أن يضاف إلى المرسوم مخطط تعين فيه حدود الجزء المخرج.

وينشر في الجريدة الرسمية المرسوم القاضي بإخراج العقار أو المنقول من عداد الآثار.

الفصل 28

تتولى السلطة الجماعية المختصة بمجرد نشر المرسوم القاضي بإخراج عقار أو منقول من عداد الآثار في الجريدة الرسمية وبعد أن تطلب منها ذلك السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية تبليغ عملية الإخراج بواسطة رسالة مضمونة إلى الأفراد المعينين بالأمر وكذا، إن تعلق الأمر بعقار، إلى المحافظ على الأماكن العقارية التابع له موقعه.

الفصل 29

تحذف العقارات والمنقولات المخزنة من عداد الآثار من القوائم والفالرس التي كانت مقيدة فيها.

الجزء الثالث

ما يترتب على الإدراج في عداد الآثار

الفصل 30

تنجز تحت مراقبة أحد مفتشي المباني التاريخية عمليات ترميم أو تغيير العقار المدرج في عداد الآثار أو تغيير مظهر الأماكن التي تشملها دائرة الإدراج بعد صدور الإذن في ذلك.

الفصل 31

يتوقف على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية إقرار كل تغيير تهدف إلى إدخاله على الارتفاعات المترتبة على الإدراج في عداد الآثار مخططات التهيئة والتنمية وغيرها من وثائق التعمير وإعداد التراب الوطني.

الفصل 32

توقف على إذن تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني إقامة منشآت تقضي بها المصلحة العامة في عقارات أو جزء من عقارات مدرجة في عداد الآثار كالمباني التاريخية أو المعالم الطبيعية أو المواقع الحضرية أو الطبيعية التي لها طابع فني أو تاريخي أو أسطوري أو طريف أو تهم العلوم التي تعنى بالماضي والعلوم الإنسانية بوجه عام وكذا المناطق المحيطة بالمباني التاريخية.

الفصل 33

لا يجوز إجراء أي بحث من أجل نزع ملكية عقار مدرج في عداد الآثار إلا بعد أن يطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية إبداء ملاحظاتها في ذلك.

الفصل 34

يمنح الإذن المنصوص عليه في الفصلين 22 و34 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية وكذا بعد استشارة الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني إذا كان المرسوم يرمي إلى منح الإذن المنصوص عليه في الفصل 22.

الجزء الرابع

حق الشفعة المخول للدولة

الفصل 35

يوجه التصريح الواجب على المالك تقديمها قبل الإقدام على أي تقوية إرادية لعقار أو منقول مقيد أو مدرج في عداد الآثار إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية التي تسلم عنه وصلاً ثبت فيه تاريخ تسلم التصريح.

ويجب أن يتضمن التصريح المذكور بيان رقم تقييد أو إدراج العقار أو المنقول وثمن وشروط تقويته واسم من سيتملكه.

الفصل 36

توجه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية التبليغ المنصوص عليه في الفصل 39 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتسليم.

الجزء الخامس

أعمال التتفيق

الفصل 37

توجه طلبات الإذن في القيام بأعمال التتفيق عن الآثار، أو بالأعمال الجاري عليها حكمها بمقتضى الفصل 47 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قبل التاريخ المقرر للشرع في أعمال التتفيق المزمع إنجازه بستة أشهر على الأقل.

وتكتب الطلبات المذكورة في استمارة معدة لهذا الغرض يمكن أن يتسلّمها المعنيون بالأمر في المصالح الثقافية الجهوية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 38

تختص بالإذن في القيام بأعمال التقيب أو الأعمال الجاري عليها حكمها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالشئون الثقافية فيما يتعلق بالتنقيبات الأرضية ؛
- السلطة المذكورة ووزير التجارة والصناعة معاً فيما يخص التنقيبات البحرية.

الفصل 39

يظل الإذن المشار إليه في الفصل السابق صالحاً للعمل به مدة سنة واحدة تبتدئ من تاريخ فتح الورش.

ويجوز تجديد الإذن عدة فترات مدة كل منها سنة بشرط أن يطلب ذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 37 أعلاه قبل انتهاء أجل صلاحية الإذن بثلاثة أشهر.

وإذا انتهى أجل صلاحية الإذن خلال بحث طلب تمديده مدد بحكم القانون إلى تاريخ البث في الطلب المذكور.

الفصل 40

يوجه طلب الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 48 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالشئون الثقافية بر رسالة مضمونة مع الإعلان بالتسليم.

ويبيتدىء أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفصل المذكور من يوم توجيه الرسالة المضمونة.

الجزء السادس أحكام مختلفة

الفصل 41

يناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالشئون الثقافية، علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا المرسوم :

- تلقي الطلبات وتسلیم الأذون المنصوص عليها في الفصول 5 و 21 و 23 و 24 و 25 و 31 و 44 و 58 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛
- تلقي الإعلام السابق للقيام بالأعمال المشار إليها في الفصل 6 من القانون المذكور ؛
- تلقي تبليغ إرساء المزاد المتعلق بالمنقولات أو العقارات المقيدة أو المدرجة في عدد الآثار وتقرير الأخذ بالشفعية أو عدم الأخذ بها ؛
- إعلام المالك في الحالة المنصوص عليها في الفصل 32 من القانون المذكور ؛
- القيام عند الاقتضاء بنشر الوثائق المتعلقة بالمنقول أو العقار المقيد ؛
- تلقي طلب التعويض المنصوص عليه في الفصل 16 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه وإبرام الاتفاقيات بالمراضاة المنصوص عليها في الفصلين 17 و 49 من القانون المذكور مع الأفراد المعنيين بالأمر ؛
- اتخاذ مقررات ترمي إلى تحديد شروط استغلال أرباب العقارات أو المنقولات المقيدة لممتلكاتهم هاته قصد التكسب منها ؛
- منح الإعانات لأرباب المنقولات أو العقارات المقيدة والقيام بجميع الأعمال الرامية إلى صيانة العقار أو المنقول المقيد وإبراز قيمته ؛
- القيام، في الحالة المنصوص عليها في الفصل 46 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه بتسلیم الإعلام الذي توجهه إليها السلطة الجماعية المختصة بشأن اكتشاف المبني أو النقود أو التحف الفنية أو العاديات وتحديد الشروط النهائية لمواصلة أعمال التقيب أو تقرير وقف هذه الأعمال مؤقتاً ؛
- ممارسة حق إبرام المصالحات .

الفصل 42

يقصد بكلمة "الإدارية" الواردة في الفصل 51 من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه السلطة الحكومية المكلفة بالشئون الثقافية أو وزير الداخلية أو الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني أو وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي أو الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 43

يجوز أن تفوض السلطة الحكومية المكلفة بالشئون الثقافية الاختصاصات المسندة إليها بحكم هذا المرسوم إلى مفتشي المبني التاريخية وإلى رؤساء المصالح الثقافية الجهوية التابعة لها.

الفصل 44

يمارس عامل الرباط وسلا، وفقا للفصل 67 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1395 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، الاختصاصات المخولة للسلطات الجماعية بمقتضى الفصل 11 والفصل 13 وما يليه إلى الفصل 16 والالفصول 20 و 22 و 23 و 24 و 27 و 28 من هذا المرسوم.

الفصل 45

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير الداخلية ووزير العدل ووزير المالية ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية ووزير السكنى وإعداد التراب الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981).

الامضاء : المعطي بو عبيد.

ووقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية،

الامضاء : الحاج محمد ابا حنيبي.

وزير الداخلية،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير العدل،

الامضاء : المعطي بو عبيد.

وزير المالية،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية،

الامضاء : الدكتور احمد رمزي.

وزير السكنى وإعداد التراب الوطني،

الامضاء : عباس الفاسي.